عبدالمحسن البدر

قال الامام النزهي رحمه الله تعالى باب ما يكره من الصيام قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري طوال ابن عبد الله عن ام الزرداء عن كعب بن عاصم رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول

ليس من البر الصيام في السهر بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول رحمه الله باب ما يكره من الصيام في السفر

وجود ان هذه الترجمة ان الصيام في السفر يسرى اذا كان يترتب عليه مشقة اذا كان يترتب عليه مشقة فانه يكره واذا كان لا يتردد عليه المشقة لانه لا بأس به

سواء كان حربا او نفلة فاذا كان في شهر رمضان مثلا فان كان الصيام يشق عليه ولا يلحقه ضرر فانه يكره في حقه وان كان يؤدي الى الحاق ضرر به

فانه يحرم عليه الصيام اما اذا كان لا يلحقه مشقة فان الصيام في حقه افضل لانه بذلك يكون قام مع الناس وتخلص من ان يكون في ذمته فی ذمته دین

الحمد لله عز وجل وليس هناك مشقة عليه فما هو شأن السفر في هذا الزمان الذي الغالب فيه عدم المشقة لا سيما سفر والطائرات قبل ذلك السفر مسيرات الادراك القصيرة

ساعات قليلة فان ذلك لا يترتب عليه مشقة وصيام الالزام والحالة هذه افضل وعلى هذا فالصيام في السفر وان كان يترتب عليه مضرة ويلحق الانسان فيه ضرر يعود الى باسمه

فيلحقوا به مضرة ومشقة مضرر اه يعوقه عن القيام بما يجب عليه من الامور الاخرى فانه يحرم عليه الصيام قلت لا الحق غبارا ولا تدين شقا من المعلوم ان التكاليف شاقة

ولكن حيث لا يلحقه ضرر فان حيث لا يلحقه ضرر ولكن فيه مشقة فصيامه فالافطار في حقه افضل وان كان لا يلحقه مشقة والصيام فى حقه افضل يؤدى القيام فى وقته

وليسلم من تحمل دين هذه آآ يحصل له عوائق اه تحول بينه وبين الاتيان بذلك الدين الذي لم يتخلص منه في وقته وفي حين ثم ورد النسائى احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيها دلالة على ما ترجم له كراهية صيام في السفر ومن ذلك حديث كعب بن عاصم رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس من البر الصيام في السفر

ليس من البر اى الطاعة والعبادة التى يعملها الانسان يريد الثواب اذا كان السفر او الصيام يترتب عليه مشقة ويلحق به ضرر فان هذا ليس من البر والافطار اولى وافضل

اذا كان يلحقه مشقة اذا كان يلحقه مشقة وصيام اولى قال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في سفر وهذا يدل على كراهيته اذا كان فيه مشقة ولا يلحقه ضرر

ومن يلحقه ضرر في جسمه والى الرد الى اه اظعافه والى هلاكه فانه يحرم عليه الصيام في هذه الحالة والحديث له سبب زيادي وهو قصة رجل كان صائما انهكه صيام

وذلل عليه ويرش بالماء فلما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال ليس من البر الصيام في السفر يعني هذه الكلمة التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من الاسلام سواء

يعني كان لها سبب وهو رجل حصل له هذه الحالة ادى الى ان يرش بالماء والى ان يجعل في الظل الناس تجمعوا عليه لانه اصابه ما اصابه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن ذلك

وقال عليه الصلاة والسلام ليس من من البر عصيا مثل واما في هذا الحديث فيقول النسائي اخبرنا ابراهيم عاق ابن ابراهيم ابن مخلد ابن راغوية الحنظلى المروزى ثقة يبذل فقيه

وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة الى ابن ماجة عن سفيان وهو ابن عيينة الهلالي المكي وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب السدة عن الزهرى وهو محمد ابن مسلم ابن عبيد الله الزهري لصوما الى جده زهرة ابن كلاب ويأتي ايضا منزوبا الى جده شهاب ويقال ابن الجهاد وهو ثقة فقيه من صغار التابعين واخرج حديثه عبدالله بن عبدالله عن صفوان بن عبدالله بن صفوان

عبد الله بن صفوان القرشي نعم وثقة من اخرج له؟ هو رقة اخرجها البخاري في الادب المفرد ومسلم والنسائي وابن ماجة انا ميت غردق. عن اميت درداء وهى هجيمة الصغرى

ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي ثقة ثقيفة اخرج لها اصحاب كتب الشدة وقيل لها صورة وميزا لها عن الكبرى ام الدرداء الكبرى وزنها خيرا وهذه ليس لها رواية فى الكتب الستة

وانما التي لها رواية هي الصغرى اسمها هجيمة هو حديثها اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابن عاصم الاشعري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه النسائى وابن ماجة

قال اخبرني ابراهيم ابن يعقوب قال حدثنا محمد ابن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب انه قال قال رسول الله صلى الله الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر. قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ. والصواب الذي والصواب الذي قبله. لا نعلم احدا

من تابع ابن كثير عليه فما ورد النسائي الحديث وهو من المراسيل سعيد ابن المسيب وهو مثل الذي قبله ليس من البر صيامه في السفر ليس من البر الصيام في السفر

قال اخبرني ابراهيم ابن يعقوب اخبرني ابراهيم بن يعقوب الجزجاني وهو ثقة اخرجه حديثه ابو داوود والنسائي وابن ماجة الترمذي والنسائي. ابو داوود والترمذي والنسائي قال حدثنا محمد ابن كثير محمد ابن كثير العبد البصري

عمدي البصري وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة او غيره او غيره والترمذي يروي عن ثم قبله والله اني اعقوب لازم نخلص انا انا راجعت ان محمد ابن الجزير العبدى

نعم وهذا اخرجه لكن اظنه منصوص عليه العبد محمد بن كثير لا هانتوما شسمه هذا نعم تذكرت في ترجمته بارك الله فيك. في تهذيب تهذيب الكمال ذكر انه يروى عن الاوزاعى ويروى عنه

يجب اهله هذا اللي ذكرت؟ اي نعم محمد ابن كثير ابن ابي عقار الا راجعت الثاني فلم اجد زين العابدين العابدي نعم لم اجد بترجمته انه يروى عن الاوزاعى ولا انه يروى عن ابراهيم؟ نعم هذا هو اذا كان الامر

وكذلك فهو هذا لكن يأتي الامر الى يعني فلعل ذلك يا اخوان في ان شاء الله وبالمناسبة اه فبقى مر بنا آآ ابو حازم ابو حازم في حديث مئتين وخمسة وثلاثين

وذكرت انه سلمان الاشجعي والواقع انه سلمه من دينار واقع انه سلمة وبالدينار هو الذي نص ردم سهل اه الارهاب يروي هو عن ايه نعم ابن سعد يروى عنه ابو سلمة

ابو ابو حازم سلمه بالدينار ما ذكر سلمان فيصحح الخطأ الذي عندكم بالنسبة من ذكر ابي حازم سلمان على السعي الى ابي حازم فلم ابن دينار وهو ثقة وذاك ايضا اصحاب الكتب لكن

الذي روى عن سهل ابن سعد هو من اوزاعي عن الاوزاعي هو عبد الرحمن ابن عمرو وعبد الرحمن بن عمرو آآ الاوزاعي كنيته ابو عمرو واسم ابيه عمرو وافقت بنية حسن ابيه

وهو فقيه الشام محدثها وهي ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة عن الزهري وعن سعيد بن المسيب. عن الزهري وقد مر ذكره عن سعيد بن المسيب وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين

ووثيقة اخرجنا واصحاب الكتب الستة وهو من مراسيله وقد قال النسائي بعده ان هذا خطأ والصواب ما تقدم ثم قال لا نعلم احدا هذا ابن كثير عليه. اذ لا نعلم احدا تابع ابن كثير عليه

يعني على رواية هذه الطريق قال العلم التي من اجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في ذلك قال اخبرنا قذيفة قال حدثنا بكر عن عمر ابن غازية عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم رأى ناس مجتمعين على رجل. فسأل فقالوا رجل اجهله الصوم. قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في السفر ثم اورد النسائي هذا يقدمه للعلة التي من اجلها قيل ذلك

يعني الكلام الذي مر في الحديث السابق وهو قوله ليس من البر الصيام في السفر العلة التي من اجلها قيل هذا الكلام او المناسبة التي من اجلها قيل ذلك الكلام

التي قيل فيها ذلك الكلام العلة هي كما جاءت كون الانسان رغم حتى اجهده الصوم وشق عليه الى ان يظلل وان يرشب الماء وتجمع الناس عليه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن هذا التجمع

وعن حال هذا الشخص الذي اجتمعوا عليه وقالوا انه صائم فقال عند ذلك ليس من البر الصيام في الذكر ليس من دار الصيام سفر فاذا بسبب الحديث او العلة التى من اجلها قيل هي كون حتى اجهدا اما اذا حصل ما اذا وجد صيام وليس فيه اجهاد وليس ليس فيه مشقة فانه هو الاولى هو الاولى ان يقوم الانسان لا سيما الفرض

سيما الفرق لان فيه تخلص من الدين في وقته وعدم تحميل الذمة شيء من الدين عليه الاتيان به فيما بعد او يتساهل بالقضاء والمبادرة الى القضاء فتكون الهمة مشغولة بحق الله سبحانه وتعالى

واذا على النسائي بعدما ذكر حديث ذكر الترجمة التي هي العلة التي من اجلها قيل ذلك ثم ذكر بعض الاحاديث التي فيها هذا هذه العلة وهذه القصة المشتملة على السبب

الذي من اجله وصف النبي صلى الله عليه وسلم الصيام لانه ليس من البر ليس كل قيام في السفر ليس من البر ليس كل صيام من سفر يقال لانه ليس من البر

فان الصيام الذي هو من هذا النوع ومن هذا القبيل ان صيام الذي ليس كذلك فانه لا بأس به بل قد يكون الاولى في التخلص من الواجب وعدم تحويل شيئا

يصعب عليها الاتيان به وقد يحصل التهاون والتساهل فيكون هناك تفريط اخبرنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلادي رجل اصحاب الكتب الستة وهي ثقة اخرج له اصحاب كتب الفتنة الا ابن مالك الا ابن ماجة اخرجه ستة الا من ماجة يعني معارض بن غبية عن عمارة بن غزية هو لا بأس به ولبس به عدل صدوق تعادل وتساوي صدوق حديث اخرجه البخاري في الازهر المفرد ومسلم قال اسنان اربعة البخاري تعليقا ومسلما

رجل ابو خالد تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عمارة بن غبية عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد ابن عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن هنا غير منسوب جاء في الطرق الاخرى عند النسائي

نسبته بانه بن ثوبان محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثعبان هو الذي يروي عن جابر وهو يروي عن جابر هنا نعم وهو يروى عن جابر هذا الحديث ليس بينه وبينه واسطة

وهو يروي عن جابر هذا الحديث الذي ذكر بالطرق هو النسائي نسأله فقال محمد ابن عبد الرحمن ابن حوبان في بعض الطرق نسبه وفى بعضها لم ينصبه فى بعضها لم ينسبه كما كما هنا

لكن لترجمة عمارة ابن غازية اذا يروي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان لا ادري يعني فالامر كذلك عندما او انه او انه روى عنه والذي جاء ذكره في بعض الطرق

هو محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة وكل منهما ثقة وكل من هو خذله اصحاب الكتب الستة وسواء يكون هذا او هذا يعني من حيث كل من الشخصين

ثقة وكل منهما خرج له اصحاب الكتب الستة لكن يعني في بعض آآ اه الرواة يعني نسبوهم الذي يروي عنه ابن غزية بانه محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد والنسائي رحمه الله

ذكر نسبه ابن ثوبان في بعض المواضع واهمله في بعظ المواظع فيأمل ان يكون عنده شخص واحد ويحتمل ان يكون غيره اللي هو ابن ثوبان لكن نسبه يعنى بعد ما خرج الحديث بانه

محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرار محمد بن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة وكل منهما ثقة محمد بن عبدالرحمن بن الهوان ومحمد بن ابي ذران لكن محمد بن سعد بن جرار محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار ما ذكره في ترجمة ان يروي عن جابر والذي ذكر في عن جابر هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان محمد ابن عبد الرحمن ابن حوبان وهو ثقة اخرج له شدة وجابر ابن عبد الله هو جا من عبد الله الانصاري

آآ احد سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم رحمة الاكبار في مسند جابر عندما قال من الرواة عنه؟ محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان. ولكن الاحاديث التى رواها ومن ضمنها هذا الحديث

فما اهان هنا عندنا نعم هو سيأتي هو سيأتي نصا على ابن ثوبان فيأتي الكلام على هالطريقة هذي. هذا الطريق بارك الله فيك. ذكره فى زحمة الاشراف فى تحت هذه التربية. محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر. وذكر هذا الحديث

نعم لكنه ذكر ايضا كلها ذكرها لكن ذكر ايضا بالنسبة للابرزية وذكر ايضا ان انه وهم. نعم. في الذي روى عنه شعبة وشعبة ما لقي ما روى عن عبد الرحمن ابن جابر ابن ابن فضان ولا لقي

بل ولا بقي. نعم. اي نعم وقال انه وهم لكن الذي يفهم الكلام قبل ما النتائج ان انه شخص واحد لهذا ينسب احيانا ولا ينسبه ولهذا قال ان النسائى وهما

وظن انه بن ثوبان يعني في الذي يروي عنه ثعبان الذي سيأتي وشعبة لم يروي عن محمد ابن عبد الرحمن الفضيل ولا لقيه غالي ولم يبقى واذا فيكون هو ابن سعد ابن زرارة

آآ الاشكال هو من ناحية المجزي ما ذكر ويترجمك محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان انه يروي عن ابن عبيد وذكر في ترجمته انه يروى عن عن ابن زرارة ولهذا اقول لا ادرى هل هو ساقط يعني آآ للاشراف او انه يعني ترى مر على مثل هذي الاشياء انا اجد في سنن النسائي ان فلان يروي عن فلان وعندما اراجع الترجمة الكمال لا ينص على جميع التلاميذ عليه بعض التلاميذ انا استدرك بنصرته

من خلال هذه الاسانيد لا هذا اذا كان منصوصا عليهم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان واما اذا كان انه غير مفهوم وطبعا النسائي يريد منه ويريد ولهذا يعنى اعتبروها كلها

من الثوبان ويستدركوا عليه وقالوا انه واهم الطريقة التي فيها شعلة والطريقة التي فيها شعبة الامر مثل ما ذكرت آآ كل منهما ثقة لكن الكلام فى شيوخ وتلاميذ يعنى هذا يكون من تلاميذه ليس من

بهذا ومن شيوخهما ليس لهذا ولا يأمرنا شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب انه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني قال اخبرني محمد ابن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله

فلما مر برجل في ظل شجرة يوس عليه الماء قال ما بال صاحبكم؟ ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا يا رسول الله ظالم قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله الذي رخص لكم فاقبلوها

ثم اورد النداء حديث جابر من طريق اخرى وفيه نفس الذي قبله من السبب والعلة وقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر تصوم في السفر وعليكم برخصة الله الذي آآ التي وعليكم التي رخص لكم فاقبلوها

اه فهو مثل الذي قبله وفيه ان الانسان يأخذ بالرخصة ولا ولا يتركها رغبة عنها ولا يتركها رغبة عنها لكن اذا كانت هذه الرخصة هي من اجل المشقة المشقة ما هي موجودة

الانسان لا يريد العدول عن الرخصة او الرغبة عن الرخصة وانما لنحتاج الى الرخصة يقبلها ويأخذ بها مثل ما حصل لهذا الرجل الذي ظلل عليه ويرش عليه بالماء فمثل هذا

ليس من حقه ان يصوم لن يأخذها بالرخصة فاما الانسان الذي يقدر على الصيام ولا مشقة عليه بل الامر بل هو هين عليه فان هذا الاولى كما ذكرت فى حقه

الصيام ولكن لا يجوز للانسان ان يصوم ويقول انه اه يرغب عن الرخصة وانما الرفع يقول عند الحاجة اليها يتعين المحير اليها وعندما يقول الانسان ليس بحاجة اليها فانه الامر في ذلك واسع

اما في مشقة له ان يصوم وله ان يفطر لكن حيث المشقة فالصيام اولى وحيث يوجد مشقة اولى قال هنا شعيب اسحاق شعيب بن شعيب بن اسحاق اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحاق

وعيب اللي مش عايز الاسحاق هو صدوق اخرج حديثه النسائي وحده و ابوه شعيب ابن اسحاق الذي سيأتي الاجتهاد آآ سمي باسم ابيه قالوا وكانت فانا ابوه توفي وامه حامل به

فلما ولد سموه باسم ابيه وخرج وعين بن شعيب صعيب بن صعيب ابن العاص وصدوق اخرج حديثه النسائي وحده عبدالوهاب عبد الوهاب ابن سعيد اخرج حديث النسائي وابن ماجة عن شعيب ابن اسحاق وشعيب ابن اسحاق

وهو آآ ثقة اخرج لهم وهو ثقة اخرجه لاصحاب الكتب الستة الا الترمذي الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير يعني الاوداعي وقد مر ذكره ان يحيى بن ابي كثير اليمامي

وواثقة يرسل ويدلك حديث واخرجه اصحاب محمد ابن عبد الرحمن محمد محمد ابن عبد الرحمن عن جابر ومحمد ابن عبد الرحمن هذا هو اه يعنى اه لانه يروى عنه يحيى بن ابي كثير وهو يروى عن جابر

ويروي عن جابر قال اخبرنا محمود ابن خالد قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني محمد ابن عبد الرحمن انه قال حدثني من سمع جابرا نحوه

قال اخبرنا محمود ابن خالي قال اخبرنا محمود ابن خالد قال حدثنا البريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني محمد ابن عبد الرحمن قال حدثنى فسمع جابرا نحوه

ثم اورد ان النسائي الحديث بطريق اخرى وفيه آآ والحديث ينتهي الى جابر رضي الله تعالى عنه وهو نحوه يعني نحو اللفظ المتقدم يعنى ليس مثله ولكنه نحوه اى انه متفق معه فى المعنى

والالفاظ فيها اختلاف وهذا هو المراد بكلمة نحوها فاما كلمة مثله فهو متفق معه في اللفظ والمعنى متفق معه اللفظي والمعنى كما اخبرنا محمود ابن خالد اخبرنا محمود ابن خالد

بنشر وهو ثقة اخرجه ابو داوود عن البريادي وهو محمد ابن يوسف البريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن انه قال حدثنى من سمع جابر. عن الاوزاعى

وقد مر ذكره عن محمد بن عبد الرحمن ان ان يحيى ابن ابي كثير ان يحيا بن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ان يحياهما بكثير محمد ابن عبد الرحمن

في كلام في آآ على طريقة النسائي انه محمد ابن كثير اللي يقول آآ ابن رباع لكن اما محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان يروي عن جابر

- مباشرة محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان
- يروي عن جابر مباشرة وبدون واسطة وقد جاء طريقة اخرى ان محمد ابن عبد الرحمن يروي عن جابر بواسطة شخص مسمى وهو محمد بن عمرو بن حسن ومن قال وقد قال
- لان آآ محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عنه شعبة الذي سيأتي وهو يروي بواسطة انه ليس فانما هو من سعد ابن زرار ابن سعد ابن زرارة انا ادرى هل محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان يروى الحديث بواسطة
- او انه يراد بالذي يريد واسطة محمد ابن سعد ابن زرارة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن الزهراء كما سيأتي في الحديث الذي قال المجزى ان النسائى وهم وظن انه ابن ثوبان مع
- ابن ثعبان ما روى عنه شعبة ولا لقيه وانما هو محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة فمحمد بن عبد الرحمن السعوداوي لا يروي عن جابر يروى عن لا يروى عن جابر
- ومحمد بن عمرو بن ومحمد بن عبد الرحمن بن جبان هو الذي يروح عن جابر وهنا فيه واسطة مع انه سمع جابر هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان سمع اجابة
  - وحدث عن جابر لما مر بعض الطرق وكما سيأتي فله روى عنه وسمع منه آآ آآ كما قلت سواء كان ابن ثوبان او ابن سعد لا يؤثرون نتيجة واحدة من حيث ان كل منهما ثقة
- حديثه يعول عليه قال حدثني من سمع جابرا ايوه منع جابر نحوه لم ينسبه فلذلك سيأتي ببعض الطرق عن رجل عن جابر ثم في بعضها ذكر الرجل ومحمد بن عمرو بن سعد
- الا من عدن ابن عدن ابن علي ابن ابي طالب قال ذكر الاختلاف على علي بن المبارك قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا وكيل قال حدثنا على ابن مبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان
- عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها
- وهذا مثل الذي قبله ابراهيم. عن وكيل ابن الجراح الكوفي وهو ثقة اخرج حديث واصحاب الكتب الشدة عن علي بن المبارك عن علي بن المبارك وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة
- عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان وهنا نسبه عن جابر وقد مر ذكرهم قال اخبرنا محمد ابن المثنى عن عثمان ابن عن عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي ابن مبارك عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن عن رجل
- عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر وهو مثل ما تقدم ليس من البر الصيام في السفر
- محمد ابن المثنى. اخونا محمد المثنى هو الملقب الزمن ابو موسى العنزي البصري بل هو شيخ روى عنه مباشرة بدون واسطة ابن عمر عن عدنان ابن عمر وهو ثقة اخرجه بالله؟ لا
- ووثيقة يعني ابن مبارك عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن عن رجل عن جابر المهم ان ابي عن علي ابن مبارك ها؟ من يحيى ابن ابى كثير؟ عن محمد ابن عبد الرحمن عن رجل
- هذا مثل الطريقة التي مرت من سمع جابرا ولم ينسبه هنا لكن غني عن نسائي ان المراد بالثوبان انه المراد ابن ثوبان لكن الذي يروي عن جابر بواسطة كما سيأتي
  - ليس هو ابن ثوبان وانما هو عبدالرحمن ابن ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرار قال ذكر اسم الرجل قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى ابن سعيد وخالد ابن الحارث عن شعبة
- عن محمد بن عبدالرحمن عن محمد بن عمرو بن حزم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى رجل قد ضلل عليه بالسفر فقال ليس من البر الصيام في السفر
- ثم قال ذكر الرجل اي الرجل مبهم في الاسناد المتقدم امر الرجل اي الرجل المبهم ذكر اسم الرجل اي الرجل المبهم الرجل المبهم الذي مر ذكره بالاسناد المتقدم حيث قال عن محمد ابن عبد الرحمن عن رجل
  - عن جابر عن رجل هذا الرجل الذي ابهق الترجمة ذكر اسمه ذكر اسم الرجل والذي يبدو ان هذا ليس باب وانما هو اشارة يوظحها الاسلام الذي بعدها وكذلك كما يأتي في بعض التراجم ذكر الاختلاف على فلان
- ايش الترجمة كل ما بعدها هو تابع لها بل الاصل هو الباب الاول الذي فيه فضل الصيام الذي في فظل الصيام فظل قيامه الذي فيه ما يكره من القيام في السفر
  - ما يقرأ من الصيام في السفر ثم يأتي يعني احيانا يعني يأتي احيانا آآ الترجمة ثم يذكر الاختلاف ثم يذكر حديثين فيهما اختلاف والباقي لا علاقة له او بهذا الاختلاف

وما وراءه احاديث كثيرة لا علاقة لها بالاختلاف والذي يبدو انه ليس تحت هذه الاحاديث وانما هو اشارة يأتي بعدها الاسناد الذي او الاسانيد التى فيها هذه الاشارة مثل ما يأتى احيانا بعض الاسانيد خالفه فلان

خلفه فلان ثم يأتي الاسناد الذي فيه هذه المخالفة وهنا كانه بعد الاسناد الذي فيه عن رجل عن جابر جاء بعده جملة ذكر الرجل ذكر اسم الرجل ثم ذلك ليس معنى ذلك ان هذا باب

كل ما وراءه تحت هذه الترجمة لان اسم الرجل هو جاء في الحديث الذي بعده فقط اما يعني ما وراء ذلك ليست في نظركم بعدها احاديث بدأت نعم بعدها حديث وكذلك ما يأتي في التراجم التي مرت بنا والتي ستأتي

وذكر الخلاف على فلان ثم يكون المراد حديثين او ثلاثة جاءت بعد هذه الاشارة ثم يأتي احاديث لا علاقة لها بهذا الاختلاف احاديث لا علاقة لها بهذا الخلاف. لكنها تتعلق بالباب

اصلي الذي هو مثلا ما يكره منه صيام في السفر او فضل الصيام افضل الصيام الاحاديث التي مرت احاديث كثيرة في فضل الصيام ويأتي في اثناءها ذكر الخلاف على فلان ثم يأتي حديثين والباقي لا علاقة له بهذا الخلاف

الذي يبدو ان قوله ذكر الرجل لابس ذكر اسم الرجل انها جملة جاءت بعد الحديث الذي قبله ثم ساق الاسناد الذي فيه ذكر الرجل وليست ترجمة يكون ما بعدها كله داخل تحت هؤلاء

اه قد ردت قال عددنا يحيى ابن سعيد ابن سعيد اخرجه اصحاب الكتب الستة وخالد ابن الحارث وخالد بن الحارث البصري هو ثقة. اخرجه حديثه ايضا عن شعبة؟ عن شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري

وهو ثقة وصف بانه امير المؤمنين بالحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة محمد ابن عبد الرحمن وصنيع النسائي يفهم انه بالثوبان والمجدي ذكر في تحفة الاشراف عن النسائي وهم وظنه ابن ثوبان

وانما هو ابن سعد ابن زرارة لان شعبة كان يروي عن عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثعبان بل ولا لقي لم يروي عنه ولم يلقه لم يروي عنه ولم يلقى

فاذا هو يعني آآ محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي زرارة وهو الذي يروي عن جابر بواسطة هو الذي يروي عن جابر بواسطة الرجل وان محمد ابن عمرو ابن حسن

عن ابن عمرو ابن الحسن ابن عمر؟ نعم. محمد ابن عمرو ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب وهو ثقة اخرج له؟ البخاري ومسلم وابو داوود والنسائى. البخارى ومسلم وابو داوود والنسائى

بن جابر. نعم. عن جابر بن عبد الله وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليل عن ابن الهان عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله

عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة عام في رمضان وقام حتى بلغ صراع الغميم وبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ودعا بقدح من الماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وقام بعض

فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ثم ورد النسائي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه الذي فيه مثل خرج في رمضان وكان قائما قام معه الناس لكن

اصاب الناس مشقة فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من بعد العصر وشربه والناس يرون يعني يريدوا ذلك ان يتابعه الناس حتى تذهب المشقة الذي اه اه الذي ادركوها والتي حصلت لهم

فافطر بعض الناس وصام بعض الناس فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين لم يفطروا مع وجود المشقة والمضرة التي لحقتهم قال اولئك العصاة يعنى الذين لم يفطروا ولم يتابعوه

في اظهاره مع وجود المشقة والضرر الذي لحقه قال عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة اي الذين لم يستجيبوا لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأخذوا بالرخصة مع وجود المشقة ووجود الظرر

الذي لحقه ورعى غنيم هو قريب من عتبان قريب ابن عثمان وفي الحديث دليل على ان الانسان اذا قام وسافر فله ان يفطر في اداء الصيام اذا كان بدأ شرع فى الصيام فله ان يفطر

اذا شرعت الصيام اذا شرعت السفر اذا كافر فان من حقه ان يفطر ولو كان قد دخل في الصيام وهو في حال اللقاء لكن الامر مثل ما ذكرت سابقا اذا كان هناك مشقة

احنا جبارة ويفطر الانسان. واذا كان ما هناك مشقة وصيام سهل وليس فيه كلفة كما يجري في هذا الزمان فان الصيام يكون اولى من الاخوة امرنا محمد بن عبد الله بن عبد الهادي امرنا محمد بن عبد الله بن الحكم المصري وهو صدوق اخرج حديثه النسائي وحده النسائي وحده ان يعيبه من الليل ابن سعد لقد اخرج حديثه مسلم وابو داوود والنسائي. مسلم ابو داوود والنسائي يعني الاثم لسعد المصرى فرقة الفقيه اخرج حديث واصحابه يزيد ابن عبد الله ابن اسامة

ابن الهاّدي حقيقة بالمكثر اخرج حديثه جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد ابن علي ابن حسين وهو الملقب الصادق وهو صدوق عقيل اخرجه البخارى الادب المفرد ومسلم والحارس الاربعة وواحد الائمة عند اهل السنة الائمة عند اهل السنة وواحد الائمة الاثنى عشر عند الرافضة الذين يغلون فيهم ويصفونهم بصفات لا يرضونها هم لانفسهم لو سمعوها ونتبرأ ممن يصفهم بها

يروي عن ابيه محمد ابن علي الملقب الباقر ووثقة اخرج حديثها واصحاب كتب الستة وهو ايضا اهم من ان نسأل سنة ووحد الائمة الاثنى عشر عند الرافضة الذين يغلون فيهم

اهل السنة والجماعة يتوسطون يعتدلون ينزلونهم منازلهم واما الرافضة فانهم يتجاوزون الحدود ويغلون بهم حتى يصفونهم بصفات الله تليق ومنها ما جاء فى كتاب الكافى الابواب يقول باب ان الائمة يعلمون ما كان وما سيكون

وانهم يعلمون متى يموتون وانهم لا يموتون يموتون الا بقيارهم ان الاثنى عشر ومنهم جعفر ومحمد اللي معنا في الاسنان وهما امامان من ائمة اهل السنة كذلك ايضا باب انه ليس شيء من الحق الا ما كان من عند الائمة

وكل شيء لم يكن لم يكن من عندهم فهو باطل ليس هناك حق الا ما خرج من الائمة وكل شيء لم يخرج من عندها فهو ضابط الذي يخرج عن طريق ابي بكر وعمر وعثمان وغيره من الصحابة هذا باطل

بناء على هذا على هذا على هذا الكلام الباطل وكذلك باب ان العلم عندهم الكتب المنزلة على المرسلين على الرسل كلها. وانهم يعلمونها بلغاتها وانهم يعلمون هذه اللغات يعني كل كتاب انزله الله على الرسل موجود عند الائمة

وانهم يعلمون تلك اللغة كلها. الله تعالى ارسل في كل امة الرسول وكل امة رسول انزل عليه في كتاب وكل رسول يرسل بلسان قومه وهؤلاء يعلمون دفع اللغات وعندهم تلك الكتب

غلو في غاية الغلو وافراط وتجاوز الحدود وضاال ليس مثل عضاات وحمد ابن علي ابن عثيمين واخرج له اصحابه في جدة عن جابر وقد مر ذكره قال اخبرنا هارون ابن عبد الله وعبد الرحمن ابن محمد ابن سلام. قالا حدثنا ابو داوود عن سفيان عن الاوزاعي عن يحيى عن ابى سلمة

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بضعاف بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما اغني فقال انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم

ثم اورد النتائج هذا الحديث عن آآ عن ابي هريرة عن ابي هريرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر كان عنده طعام فدعا ابا بكر وعمر وقال انهما صائمان

فاقرهما وقال آآ ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم يعني معناه انهما بحاجة الى من يعاونهما ويساعدهما يعني في شد الرحل لانهم صائمان وهما بحاجة الى المساعدة ويحتمل ان يكون المقصود ان من يكون قائما

فانه يكون آآ لا يستغني عن المفطر وقد جاء في بعض الاحاديث ان انهم كانوا في سفر وان الذين كانوا وان في اصحابه المفطر والصائم وان الذين هم مفطرون قاموا

في الامور التي يحتاج اليها يحتاجون اليها لهم ولغيره من الصائمين ذهب المقيمون اليوم بالاجر ذهب المفطرون اليوم بالهجر يعني من معناه انهم قاموا بما يحتاجون اليه وقاموا بما يحتاج اليه غيرهم. ممن كان قائما

وهذا فيه الدلالة على ان الانسان يقوم في السفر وان الصوم في السفر لكن حيث لا نشقة وحيث لا ضرر كما اخبرنا هارون ابن عبد الله هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي

وهو ثقة اخرج حبيبه مسلم واصحاب السنن الاربعة وعبد الرحمن بن محمد بن سلام. عبدالرحمن بن محمد بن سلام. وهو ثقة. ولا بأس به. ولا بأس به تعالى الصدوق اخرج حديثه وابو داود والنسائي. اخرج حديثه ابو داوود والنسائي

عن ابي داوود عن ابي داوود وهو سليمان ابن داوود سليمان ان داوود الطيالسي وهو ثقة اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم من الاربعة عن سفيان وهو ابن سعيد ابن محروق الثوري

ورزقكم صحيح الامام حجة وصف بانه امير امير المؤمنين عن الاوداعي عن يحيى نعم عن يحيى عن ابن ابي كثير وقد مر ذكرهما عن ابى سلمة من عبد الرحمن بن عوف

المدني وهو ثقة الفقير احد الفقهاء السبعة والمدينة في عهد التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم عن ابي هريرة عبدالرحمن ابن صخر الزوجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا عن الاطلاق

قال اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى انه حدثه عن ابي سلمة انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتغذى بمر الظهران ومعه ابو بكر وعمر فقال الغداء مرسل

ثم ورد النسائي حديث من طريق اخرى ولكنها مرسلة ليس في حديث لابي هريرة وانما اذا كان من ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف فذكر اول الحديث ثم قال مرسل

اي انه ارسله ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ورمى عمران بن يزيد اخبرنا عمران عمران بن يزيد هو وهو صدوق وهو صدوق اخرج حديث النسائي وحده عن محمد بن شعيب عن محمد بن شعيب هو ثقة وهو صدوق اخرج حديثه في السنن وهو صدوق اخرج حديث السنة الاربعة عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة. عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة وقد مر ذكرهم قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علي عن يحيى عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وابا بكر وعمر كانوا بمر الظهران مرسل. ثم ورد النسائي الحديث من طريق اخرى مرسلة والذي ارسل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورجال الاسناد مر بكم محمد ابن حنا

عن ابن مالك ابن عمر وعثمان ابن عمر عن علي وعلي بن مبارك ان يحيى بكثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وقد مر ذكرهم فذهبنا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين